

ولو طلق زوجته الامه وعاشها سيدها كان  
 كعاشرة الزوج ففيه التقيد المار بما غير  
 الزوج والسيد كما شرع البائن فتنقض عدلها  
 كما ذكره **فصل** فيما يجب للمعدة وعليها سواء  
 اكانت نيا ام رجعية وقد بدلا لغير الشا فيقال  
**وللمعدة الرجوع ولو حايلا وامه الكافي والنفقة**  
 والكسوة وسائر حقوق الزوجية الا انه يتطيف  
 لمعا حيس النكاح وسلطته ولها ان يشق طيبوزها  
 ثم شرع في القسم الاول فقال **وللبائن الحايك**  
 بخلاف الثلاث في كثير نشوز **السكنى دون النفقة**  
**والكسوة** لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سلكتم  
 فلا سكنى لمن باها نائمة او شرنت في العدة  
 الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة ثم استثنى  
 من ذلك قوله **الا ان تكون البائن حاملا** بولد  
 يلحق الزوج فيجب لها النفقة لسبب الحمل على  
 اظهر القولين ما كان سقط عند عدمه اذا  
 توافقا على الحمل وشهد به اربع نسوة مالم تنس  
 في العدة فان شرنت فيها سقط ما وجب لها  
 بناء على الاظهر المتقدم وخرج بقيد البائن بالعدة  
 عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لمخير  
 ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه

قوله ولو طلق زوجته الامه وعاشها سيدها كان كعاشرة الزوج ففيه التقيد المار بما غير الزوج والسيد كما شرع البائن فتنقض عدلها كما ذكره

الدارقطني

الدارقطني باسناد صحيح ولا طابانت بالوفاة  
 والقريب شقق موثقة لها وانما تسقط فيما  
 لو توفى بعد بينوتها لا طابانت بالوفاة  
 فاعتق نقاوها في اليوم لانه اقوى من الابتلا  
**وجب على المتوفى عنها زوجها ولو امه**  
**الاحداد** لخبر الصحيحين لايجل لامرأة تؤمن  
 بالله واليوم الاخر ان تحب علي ميت فوق ثلاث  
 الاعلى زوج اربعة اشهر وعشراي فيجل طابا الاط  
 علمياي يجب الاجماع على اربعة اشهر وعشراي فيجل طابا الاط  
 المرأة جري على العاكب لان غيرهما مما قاله المان  
 يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منهما  
 مما تخم منه غيرها وسن لمعارفة ولو رجعية  
 ولا يجب لانها الا فارت بطلاق هي بمحقة  
 ما وبضخ فالفسخ منها او لعق فيها فلا يلحق لها  
 فيها ما يجب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها  
 وما ذكر من ان الرجعية ليس لها ذلك هو ما  
 نقله في الروضة واصلا عن ابي ثور عن الشافعي  
 نقل عن بعض اصحاب ان الاقوى لها ان تشر  
 بما يدعي الزوج الى رجعتها وهذا اي الاحداد  
 من احد ونقال فيه الجهاد من حد لفة المنع  
 واصطلاحا **الاشارة من الزينة** في الردك بخالي

قوله ولو طلق زوجته الامه وعاشها سيدها كان كعاشرة الزوج ففيه التقيد المار بما غير الزوج والسيد كما شرع البائن فتنقض عدلها كما ذكره

قوله ولو طلق زوجته الامه وعاشها سيدها كان كعاشرة الزوج ففيه التقيد المار بما غير الزوج والسيد كما شرع البائن فتنقض عدلها كما ذكره